القيم الإسلامية في القضاء أثناء الثورة التحريرية

Islamic values in the judiciary during the liberation revolution

أ.د.بوبكربعداش

badache.boubaker2019@gmail.com

ملخص

حافظ القضاء الشرعي على مكانته في الدولة الإسلامية منذ عهود بعيدة فكان القاضي يجمع بين السلطة الدينية والسيادية، لذلك فهو يعتبر من المناصب الهامة. وبدخول الفرنسيين إلى الجزائر تقلص دوره إلى أن أصبح شبه منعدم لكن تمكنت جبهة التحرير الوطني من استرجاع مكانته وقيمته السلطوية والاجتماعية وفق قيم ومبادئ الدين.

ومن هنا جاء موضوع هذه المداخلة القيم الإسلامية في القضاء أثناء الثورة التحريرية، والتي نتساءل فيها عن جهود جبهة التحرير في استرجاع أهم مؤسساته السيادية؟ ومنابعه التشريعية؟

الكلمات المفتاحية:

القضاء. جبهة التحرير. التشريع الإسلامي. الثورة. فرنسا الاستعمارية

Abstract

The Sharia judiciary has maintainedits position in the Islamic State since long times, as the judgecombinedreligious and sovereignauthority, soheisconsidered one of the important positions. With the entry of the French intoAlgeria, itsrolewasreduced to almost non-existent, but the FLN was able to regain its position and itsauthoritarian and social value in accordance with the values and principles of religion

Hence the topic of this intervention Islamic values in the judiciaryduring the liberationrevolution, in whichwewonder about the efforts of the Liberation Front in restoringitsmost important sovereign ?institutions? And itslegislativesources

:Keywords

Eliminate. Liberation Front. Islamiclegislation. Revolution. Colonial France

مقدمة:

يعتبر القضاء الشرعي في الجزائر امتدادا للقضاء الإسلامي، الذي حكم منذ عهود عديدة بلاد المسلمين، عدد الفقهاء فضائله، فهو وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم وردع الظالم عن ظلمه وإيصال الحق إلى أهله وإصلاح بين الناس بالحق، والله يحب من يقضي بالحق قال الله تعالى:﴿**وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**﴾[المائدة:42]. و المخطيء فيه مأجور كالمصيب، وإن تفاضلا في مقدار الأجر مادام المخطيء يقصد الحق في قضائه ويجتهد في الوصول إليه. جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–﴿**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**﴾.[1]

ولاشك أن النظام القضائي الشرعي من أهم مؤسسات الدولة وأعظمها أثرا، لأنه المقياس الذي يعكس درجة وعي المجتمع وفاعلية مؤسساته. وإقامة نظام القضاء الشرعي يعني حفظ الكليات الشرعية الكبرى التي جاء الإسلام بحفظها ورعايتها، والمجتمع الذي يقيم نظام العدل هو ذاك الذي يهيء كل فرد فيه للحياة الآمنة والعيش الكريم، حتى ينتظم المجتمع ويزدهر في جوانبه المختلفة. ونظرا لهذه المكانة حرص الاستعمار الفرنسي على تحطيمه على اعتباره بصمة للهوية الجزائرية الإسلامية ورمز من رموزها السيادية، بالتضييق على القضاة ومصادره التشريعة، وإستبداله بمنظومة قضائة هجينة على المجتمع الجزائري ومرجعيته الدينة والتاريخية والحضارية.

من هنا تأتي هذه الورقة البحثية التي تتناول القيم الإسلامية للقضاء الشرعي أثناء ثورة نوفمبر، والجهود التي بذلت من طرف جبهة التحرير الوطني في بعث هذه المؤسسة العتيدة في الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية للدولة الجزائرية، وسوف نتناول هذا وفق الخطة التالية:

أولا: الضبط المفاهيمي لمصطلحات البحث.

ثانيا: وضعية القضاء الإسلامي قبل الثورة التحريرية

[1] أخرجه البخاري في صحيحه

ثالثا: وضعية القضاء الإسلامي أثناء الثورة التحريرية

رابعا: القيم الإسلامية للقضاء من خلال عمل جبهة التحرير الوطني

أولا: الضبط المفاهيمي لمصطلحات البحث:

1-مفهوم القيم الإسلامية:

معنى القيم الإسلامية لغة واصطلاحا:

أ/القيم لغة:القيم في اللغة جمع قيمة، وعرفها لسان العرب، بأنها ثمن الشيء بالتقويم، وأطلق على ثمن الشيء قيمة، لأنه يقوم مقام الشيء، إذ تقول العرب: كم قامت ناقتك أي كم بلغت.[1]

وقيل القيم مصدر بمعنى الاستقامة كما جاء في قوله تعالى﴿**دينا قيما**﴾[الأنعام:161]أي دينا مستقيما لاعوج فيه.وفيالحديث:﴿**قل آمنت بالله ثم استقم**﴾، وأقمت الشيء وقومته فقام بمعنى استقام، ثم قالوا: والاستقامة اعتدال الشيء،واستواؤه.[2] يقال استقام له الأمر وقوله تعالى: ﴿**فاستقيموا إليه**﴾ [فصلت:6]أي في التوجه إليه دون الآلهة وقومتُ الشيء فهو قويم أي مستقيم.[3]

وقيل القيم مصدر بمعنى الاستقامة كما جاء في قوله تعالى﴿**دينا قيما**﴾[الأنعام:161]؛ أي دينا مستقيما لاعوج فيه.وفيالحديث:﴿**قل آمنت بالله ثم استقم**﴾، وأقمت الشيء وقومته فقام بمعنى استقام، ثم قالوا: والاستقامة اعتدال الشيء،واستواؤه.[4]والاستقامة التقويم لقول أهل مكة: استقمتُ المتاع أي قوَّمته، وفي الحديث: ﴿**قالوا: يارسول الله لو قوَّمت لنا، فقال: الله هو المقوِّم**﴾؛ أي لو سعرتَ لنا وهو من قيمة الشيء، أي حدَّدت لنا قيمتها.[5]

ومن معاني القيم أيضا الفضائل الدينية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع.

ب/معنى القيم الإسلامية اصطلاحا: هي من المصطلحات المركبة تركيبا إضافيا تحمل في دلالتها ومعانيها مجموعة من الأحكام والمعايير التي تستند إلى خلفية دينية إسلامية مستوحاة من كتاب الله وسنة نبيه الناجمة عن تصورات الإسلام للكون والاله والإنسان والحياة والتي تتكون نتيجة تفاعل الفرد والمجتمع مع الخبرات والمواقف

---

[1] ابن منظور:**لسان العرب**، دار صادر، بيروت،ط،1388هـ/1968م،500/12.

[2] المصدر نفسه،498/12.

[3] الجوهري:**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع 1430هـ/2009م، ص/978.

[4] ابن منظور: مصدر سابق،498/12.

[5] ابن منظور: المصدر نفسه:500/12.

الحياتية المختلفة، وبها يتمكن الفرد من تحديد أهدافه وتوجهاته التي تتجسد بسلوكه العملي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

ج/مفهوم القضاء الشرعي وشروطه:

معنى **القضاء** في اللغة: الحكم وأصله قضايءٌ، لأنه من قضيت والجمع الاقضية والقضية، مثله والجمع القضايا، والقاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها، واستُقضي فلان أي جُعل قاضيا يحكم بين الناس. والقضايا الأحكام واحدتها قضيةٌ وفي صلح الحديبية:"هذا ما قاضى عليه محمد" وهو فاعل من القضاء الفصل والحُكم لأنه كان بينه وبين أهل مكة. وقد تكرر ذكر القضاء في الحديث وأصله القطع والفصل، يقال: قضي قضاء فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، ومنه قولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم أي قد قطع بينهم في الحكم.[2]

ومعنى القضاء

اصطلاحا: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. وقال غيره:قولهم :قضى القاضي أي ألزم الحق أهله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فلما قضينا عليه الموت**﴾ [سبأ:14]أي: ألزمناه وحتمنا به عليه، وقوله تعالى: ﴿**فاقض ما أنت قاض**﴾ [طه:72]؛ أي ألزم بما شئت واصنع ما بدا لك، وفي المدخل لابن طلحة الأندلسي: القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة.[3]

و**حكمه:** فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء.[4]

وأما حكمته: فرفع التهارج، ورد التواثب، وقمع المظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[5]

-**شروط القضاء:** جاء في تبصرة الحكام أن شروط القضاء عشرة هي:

الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وكونه واحدا، وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم فالثمانية الأولى هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة

---

[1] https://mawdoo3.com"موضوع" أكبر موقع عربي بالعالم يوم 2024/09/29 على الساعة 11.30

[2] ابن منظور: **لسان العرب**،15/186-188

[3] ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العليمة، بيروت،ط1، 1416هـ/1995م، 9/1.

[4] ابن فرحون: **تبصرة**، المرجع نفسه، 9/1-10.

[5] ابن فرحون:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،المرجع نفسه، 10/1.

الاخر ليست بشرط في الصحة لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر اتفاقا، ولا من الجنون.[1] وهي شروط التي افقدها القضاء أثناء الإحتلال جملة وتفصيلا.

ثانيا/–وضعية القضاء الإسلامي قبل الثورة التحريرية:

كان القضاء في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي يمثل سلطة الدين، والتي تعني الهوية العربية الإسلامية للجزائريين، فالقاضي يمكن أن يكون إماما ومدرسا وخطيبا، وقد أولاه العثمانيون اهتماما كبيرا، فأسسوا له ما يساير طبيعة المجتمع حينها، محاكما ومفتون وقضاة على المذهبين الحنفي والمالكي.

وكان ولاة الجزائر يعينون القاضي والمفتي المالكيين أما القاضي والمفتي الحنفيين فيعينان من العاصمة العثمانية، ويلقب المفتي الحنفي في مدينة الجزائر "بشيخ الإسلام" ويوجد في كل مدينة محكمة يلجأ إليها السكان. وقد كان القاضي والمفتي محل هيبة وتقدير لدى السكان لأنهما يمثلان الدين كما يمثلان السلطة الحاكمة، ورغم تراجع هذه المكانة في الفترة الأخيرة من العهد العثماني، إلا أنه في نظر الفرنسيين لما احتلوا الجزائر كان يمثل الهوية العربية والإسلامية التي تقف عقبة أمام السيادة الفرنسية.[2]

وقد عمد الفرنسيون منذ بداية احتلالهم للجزائر إلى تعويض المؤسسات الجزائرية بمؤسسات فرنسية وقد وجدوا صعوبة كبيرة في ذلك للتناقض الكبير بين النظم والقوانين الفرنسية وطبيعة المجتمع الجزائري الذي تراعي مؤسسات العقيدة والتشريع الإسلامي.

كانت مؤسسة القضاء محل صراع بين فرنسا التي كانت تريد إدماجها تماما في النظام القضائي الفرنسي وبين الجزائريين الذين يرون نظام القضاء يحافظ على شخصيتهم العربية الإسلامية، ونتيجة لهذا التمسك من الجزائريين بنظامهم القضائي، اتبعث السلطات الفرنسية سياسة التدرج في تغيير النظام القائم ليحل محله النظام الفرنسي. فأدخلت بعض القضاة الجزائريين للعمل في محاكمها وأصدرت سلسلة من القوانين تتناسب مع السياسة الفرنسية في الجزائر وتتجه نحو الادماج التام للقضاء الإسلامي في النظام الفرنسي.[3]

فخلال السنوات الأولى للاحتلال بقي للقاضي المسلم بعض الصلاحيات؛ وذلك لأن السلطة الفرنسية في الجزائر كانت في حالة فوضى وعدم استقرار، إلى أن صدر قرار 22جويلية 1834 الذي اعترف بالاحتلال كحقيقة واقعة واعتبر الجزائر أرضا فرنسية، وبهذا القرار تم دمج الجزائر بشكل رسمي، وبدأت السلطات الفرنسية في

---

[1] ابن فرحون:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المرجع نفسه، 21/1.

2 منى صالحي: نظام القضاء عند جبهة التحرير الوطني، 1954–1962، رسالة ماجستير غير مطبوعة، سنة2002–2003 ص/13.

[3] منى صالحي: نظام القضاء عند جبهة التحرير الوطني ص/14.

تنظيم العدالة بعد أن قررت الاحتفاظ بالجزائر ففي 10 أوت من السنة نفسها صدر أمر يعتبر بداية الدمج للقضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي. فبالنسبة لقضايا المسلمين المدنية والتجارية والجزائية تبقى من صلاحيات القاضي المسلم غير أن هذا القاضي يعين من طرف السلطات الفرنسية، وألزم هذا الأمر استئناف أحكام القضاة المسلمين أمام المحاكم الفرنسية واخضعتهم لقوانينها وهو خضوع غير مباشر للقوانين الفرنسية.

ورغم وجود بعض القضاة المسلمين في المحاكم الفرنسية، إلا أن الجزائريين رفضوا اللجوء إليها، وذلك لأنهم تعودوا على سهولة إجراءات التقاضي وقلة التكاليف. بينما المحاكم الفرنسية مكلفة ماديا، بالإضافة إلى الرفض التام للاستعمار وما يتبعه من نظم وقوانين، فهم يفضلون القاضي المسلم الذي يحكم بالشريعة الإسلامية، بدل أن يلجأوا إلى الفرنسيين لحل مشاكلهم، كما كانوا يلجؤون إلى المرابطين وشيوخ الزوايا ويفضلونهم على القاضي الفرنسي أو القاضي المسلم في المحاكم الفرنسية.[1]

وابتداء من ستة 1848 حاولت السلطات الفرنسية إنشاء قضاء خاص بالأهالي له تنظيم مميز ومستقل نسبيا بطابع فرنسي.[2]وقد ألحق قرار20 أوت1848 القضاء الإسلامي بوزارة الحربية وألحق القضاء الفرنسي بوزارة العدل وهذا تمهيد لقانون الأهالي (code de l'indigénat) ، فمصالح المسلمين تُدار بقوانين عسكرية، الأمر الذي يمنع تطور مؤسسة القضاء الإسلامي بل وينذر بزوالها.

وكان لهذا التدخل السافر في القضاء الإسلامي أن كان وراء مجموعة من الثورات في كل ناحية من الجزائر، ويُرجع يعض الباحثين أن انتفاضة الحضنة (1860) كان لها علاقة مباشرة بتحطيم القضاء الإسلامي، وكذا ثورة الأوراس سنة1859 ومنطقة القبائل الشرقية سنة 1859 وقد أدت هذه القوانين الفرنسية إلى سخط الأهالي على القضاة المسلمين باعتبارهم موالين للإدارة الفرنسية ففي سنة 1863 حدثت اغتيالات وانتقامات في باتنة وسور الغزلان وشرشال والبويرة من القضاة المسلمين، رغم أننا نجد أن بعض القضاة تزعموا ثورات ضد فرنسا ومنهم"الحاج بشير بن خليل" وغيره والمعروف أن ثورة 1864 قد تسببت هذه الثورة في عزل اثني عشرة قاضيا وثمانية باش عدول وتسعة عدول.[3] كما كان صدور قانون "ورنييه،warnier" (26 جويلية 1873) سببا مفتعلا أخرى من الإدارة الاستعمارية لتقليص صلاحيات القاضي المسلم.[4]،بأن أصبح يقتصر على الأحوال الشخصية والميراث والعقارات غير الفرنسية، وكان هدف الحاكم العام لويس هنري دوقيدون (De Gueydon) (1871-1873) الإلغاء النهائي للقضاء الإسلامي، وينسب إليه قوله:«*إن العدالة* هي

---

[1] منى صالحي: نظام القضاء عند جبهة التحرير الوطني ص/16.

2 claude.collotles institution de l'Algérie durant la péopode coloniale1830-1962 ;editions ;du C.NRS.O.P.U.ALGER.1987.p.178

[3] أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998 ،473/4.

[4] c.collot.op.cit.p.181

مظهر من مظاهر السيادة، وعلى القاضي المسلم أن ينحني أمام القاضي الفرنسي، وعلى الكل أن يفهم بأننا نحن الغالبون».[1] وقام بإجراءات عملية لتنظيم القضاء الإسلامي، حيث أنه ألغى كل من المجلس الأعلى للقضاء الإسلامي في 11نوفمبر 1875 والقضاء الإسلامي نهائيا في بلاد القبائل وحكم الجماعة، وجعل مكانهم قضاة الصلح الفرنسيين أنقص عدد القضاة المسلمين من 186 إلى 159 سنة 1873 ثم سقط عددهم إلى 88سنة 1882. ولم تكتف السلطات الفرنسية بتقليص صلاحيات القضاة المسلمين وإنقاص عددهم، بل إنها اتهمتهم بالتعسف وعدم النزاهة وأخذ الرشوة وغيرها من الأوصاف التي تُسيء إلى سمعتهم. وقد كان هذا الهجوم من طرف السلطات الفرنسية والكولون على القضاة المسلمين بسبب تمسك هؤلاء بتطبيق الشريعة الإسلامية، وكثيرا ما كانوا يحكمون بتراضي الأطراف المتنازعة فلا تحتاج إلى استئناف، وتفقد بالتالي المحاكم الفرنسية الكثير من الأموال التي تأتي من الاستئناف. بالإضافة إلى هذا أرادوا إنقاص عدد القضاة المسلمين ليحل محلهم قضاة الصلح الفرنسيين، الشبان المتخرجون من الجامعات والذين قدموا من فرنسا بحثا عن عمل.

ومع إصرار المسلمين على اللجوء إلى قضاتهم فإن السلطات الفرنسية واصلت تحطيم القضاء الإسلامي فمرسوم 10 سبتمبر 1886 ألغى الإصلاحات التي جاء بها نابليون الثالث، وأدخلت تغييرات جديدة على القوانين الخاصة بالمسلمين، فقد استبدلت الشريعة الإسلامية بالقانون الفرنسي الذي أصبح قانونا عاما للأهالي، واستبدل القاضي المسلم بالقاضي الفرنسي.[2]

وأصبحت الشريعة الإسلامية لا تطبق إلا استثناء في الأحوال الشخصية والإرث، وجاء مرسوم 1889 الذي أكمل بمرسوم 25 ماي 1892 لينتزع من القاضي المسلم حق النظر في الميراث المتعلق بالعقارات غير الفرنسية وهم الوحيدون الذين لهم الصلاحية عد وتقسيم الوصايا وميراث المسلمين في العقارات وهذا الموثق يطبق الشريعة الإسلامية وللأطراف المتنازعة اختيار التشريع.

لم يكن نظام القضاء موحدا في كل الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية. وذلك أنهم جعلوا قضاءً خاصا بالقبائل وآخر بالمزابيين، وقضاء خاصا بسكان أراضي الجنوب، بذلك شتتوا الجزائريين مدعين أن كل جهة تريد تطبيق عاداتها وتقاليدها، فقانون 1859 الذي نظم القضاء الإسلامي لم يشمل سكان القبائل، زاعما أنهم يريدون الاحتفاظ بأعرافهم ويريدون حكم الجماعة في بلادهم، ولما وقعت ثورة 1871 نزعت الإدارة الفرنسية السلطة

---

(1)Ageron (Ch.R) : op.cit, T.1, p.201.

2léon.horrie le cadi juge musulman en algérie ;imprimeriebaconnlierfréres ;alger ;1995.p.89 نقلا عن منى صالحي: نظام القضاء ،مرجع سابق ص/25.

من يد الجماعة واستبدلتها بقضاة الصلح وجعلت إلى جانب كل قاضي صلح قاضي موثق وهو لايحكم وإنما يكتب الوثائق العامة في المعاملات إلى جانب شهود المعاملات.[1]

أما بالنسبة للمزابيين فيخضعون للمذهب الإباضي، فقد احتفظوا بالمحاكم السبع في وادي ميزاب، أما المزابيين المنتشرين في المدن الجزائرية، فمرسوم17 أفريل 1889 ألحقهم بقضاء الصلح، لكن قانون 1892 أنشأ محاكم إباضية في كل من الجزائر ومعسكر وقسنطينة ويقتصر عمل القاضي الميزابي على مسائل الأحوال الشخصية والميراث.

أما في الجنوب فنظام القضاء يختلف عن الشمال فالقاضي المسلم يحكم في جميع القضايا المدنية وليس لقاضي الصلح أن يتدخل فيها ولم يطبق قانون 1889 على سكان أراضي الجنوب ولايشترط في القاضي التحصيل على الإجازة العليا من المدرسة الثعالبية، بل يكتفي منه بالتحصيل على الشهادة الابتدائية فقط.[2]

أنشأت السلطات الفرنسية سنة 1850 ثلاث مدارس شرعية بالجزائر العاصمة وقسنطينة وتلمسان تخرج القضاة ولا تقبل المحاكم الفرنسية القضاة الذين لم يتخرجوا من هذه المدارس، ومع نهاية القرن التاسع عشر كانت الجزائر فقدت قضاتها إما بالهجرة أو النفي أو التهميش، وأصبح القضاء الإسلامي يعتمد على خريجي هذه المدارس.[3]

ورغم ذلك نجد أن السلطات الفرنسية لم تكن تثق كثيرا في هؤلاء القضاة، فألزمت قضاة الصلح الفرنسيين بتعلم اللغة العربية والشريعة الإسلامية وأعراف الأهالي، مع إثبات ذلك بشهادة ابتداء من 10 جانفي 1910.[4]

وقد بذل القضاة والعلماء الفرنسيون جهودا في معرفة مصادر الفقه الإسلامي، وترجموا بعضها إلى الفرنسية ومنها مختصر خليل في الفقه المالكي وقد وجدوا الاختلاف واسعا بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي. ومع رفض الأهالي الخضوع للمحاكم الفرنسية. جاءت فكرة تدوين الفقه الإسلامي، بجعله في شكل بنوذ قانونية يرجع إليها القضاة والمحاكم، وكانت الشريعة الإسلامية تبدو لدى القضاة الفرنسيين معقدة ولا يمكن فهمها وتطبيقها.

فإقترح الوكيل العام "فلاند Flandin" توحيد الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي. وفي 22مارس1905 أُسست لجنة تدوين الفقه الإسلامي بقرار من الحاكم العام. واسند رئاسة هذه اللجنة إل "مرسيل موران

---

[1] أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر،ط2، دار الكتاب، الجزائر، 1963، ص/321.

[2] أحمد توفيق المدني: المرجع نفسه،ص/323.

[3] أبوالقاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، 529/4.

[4] Ch.r.Agron.les Algériens musulmans et la France (1830-1919)T1 ,P .U .P.Paris,1968.p.674

M.morand "عميد مدرسة الحقوق (الكلية فيما بعد) وكان محرك هذا المشروع هو"دومينيك لوسياني" وقد تألفت اللجنة من ستة عشر عضوا فرنسيا وخمسة جزائريين.[1]

ومع تعيين الحاكم العام للأستاذ"موران (M.morand)بين له الهدف من هذا القرار وهو إعطاء نصوص قانونية، وتحوير الشريعة الإسلامية حتى تتمكن المحاكم الفرنسية من العمل بها، ثم أكد له:"ويجب تغيير الشريعة الإسلامية بشكل أساسي، وخاصة مؤسسات الشريعة الإسلامية في الجزائر مثل قانون الجبر (في الزواج) الذي لا نستطيع أن نجد له مكانا في القوانين الفرنسية" ثم يحذره من مثبطات المشروع يقول: "عملك هذا سيكون محل شك من طرف الأهالي الذين سيرفضون الخضوع له، فالأهالي شديدو التمسك بمؤسساتهم وأحوالهم الشخصية".

لقد أراد الفرنسيون المساس بجوهر القضاء الإسلامي وهو الشريعة الإسلامية وألغوا أمورا هي من صميمها يقول آجرون (Ageron): في الواقع أن القانونيين الفرنسيين هاجموا جهارا الفقه الإسلامي، وعادات القبائل التي تعارض القانون الفرنسي وأعراف الفرنسيين...وحاول رجال القانون الفرنسيين التدخل في أمور هي من صميم الشريعة الإسلامية مثل الولاية في الزواج والطلاق والخلع وبعض عادات القبائل، واعتقدوا أن تغيير هذه المبادئ هو تحرير للمرأة من السلطة الكاملة للرجل عليها.[2] وأصدر "موران" أعمال اللجنة في "مجلة الأحكام الإسلامية" وتضم صياغة التدوين في الأحوال الشخصية لاسيما الزواج. وأخذت المجالس الابتدائية والقضاة الفرنسيين العمل بما جاء في هذه المجلة ثم تبين أنها غير وافية للأحكام الإسلامية، و أن "موران" خلط بين المذاهب الإسلامية، وتوالت الانتقادات عليها.[3]

ولما جاء الحاكم العام "موريس فيوليت" استمع إلى شكاوي الأهالي من أحكام هذه المجلة، فشكل لجنة جديدة فيها مجموعة من علماء القانون الفرنسيين ومجموعة من العلماء المسلمين منهم: "المولود بن الموهوب" مفتي قسنطينة و"مصطفى الشرشالي" قاضي تيزوزو و"محمود كحول" إمام الجامع الأعظم، و"عبد الرحمان صديق" قاضي العاصمة، و "بلقاسم الحفناوي" مفتي العاصمة و"محمد بلحاج" مدرس الفقه بالمدرسة الثعالبية و"أحمد لعيمش" المحامي المشهور، لكن هذه اللجنة لم يكتب لها النجاح بسبب عزل الحاكم العام "موريس فيوليت" وتعويضه "بيبيير بورد" سنة 1927.

---

[1] أبو القاسم سعد الله:تاريخ الجزائر الثقافين532/4.

[2] Ch.r.agron.les Algériens musulmans et la France (1830-1919)tl ;P .U .P.PARIS 1968.p.220

[3] أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي 536/4.

ثالثا:وضعية القضاء الإسلامي أثناء الثورة التحريرية

تعود الجهود الأولى لاسترجاع القضاء الإسلامي كرمز للهوية والسيادة الجزائرية إلى الأمير عبد القادر، إذ أولاه هذا الأخير عناية خاصة في عهده وأثناء تشكيل حكومته، بحيث لم يجعل للقضاء وزارة خاصة به بل أشرف عليه بنفسه، فعين في جميع أرجاء دولته علماء أكفاء يسهرون على القضاء، وعلى إقامة العدل بين الناس مستمدين أحكامهم من الشريعة الإسلامية السمحة نصا وروحا[1]، لأنه كان يرى في القاضي العدل والإنصاف، ونصرة المظلوم، وإعطاء لكل ذي حق حقه، وهكذا كانت دولة الأمير عبد القادر مبنية على العدل. بمؤسسات سيادية مستقلة.

كما كان مطلبا للكثير من النخب المحافظة، فإلى جانب الثورات المسلحة السابق ذكرها، كان هناك قضاة جزائرون رفضوا الدور الثانوي الذي أعطي للقاضي المسلم، وطالبوا بإلغاء قانون 1886 وإعادة العمل بالقضاء الإسلامي، ومنهم"المكي بن باديس" وابنه "احميدة بن باديس" و"محمد بن رحال" و"محمد بن الحاج حمو" و"السعيد بن شتاح" و"أحمد الفاسي" و"علاوة بن الساسي" و"صالح بن بوشناق" وقد تعرض هؤلاء للإضطهاد الشديد بسبب رفضهم مسخ المجتمع الجزائري.[2]

كان القضاء من ضمن المسائل التي أولتها جبهة التحرير الوطني، كممثل وحيد للجزائريين وسلطة وحدوية تجمعهم وحرصت على استرجاعه وتنظيمه، كان إنشاء جبهة التحرير لنظام قضائي جزائري مستقل برهان على تمسكها بالسيادة الوطنية، وبهذه المؤسسة تضمن جبهة التحرير الوطني اتصالها الدائم بالمواطنين وتوحيد صفوفهم وجمعهم بصبر وأناة حول قيادة الثورة، حيث شجعت المترددين وعاقبت الخونة وأصلحت بين المتخاصمين، وبذلك كان نظام القضاء إحدى الوسائل الناجعة في محاربة المستعمر.

لقد تطور نظام القضاء بسرعة كبيرة، لأن جذوره كانت في أعماق المجتمع الجزائري. بخلاف القضاء الفرنسي الذي عرف بالتعقيد والمماطلة، فبالإضافة إلى صدوره عن سلطة استعمارية فالمواطن يسافر المسافات الطويلة ليصل إلى المحكمة وينفق الأموال الكثيرة للمحامي، وقد يعود من حيث آتى بسبب تأجيل المحاكمة، فالقضاة الفرنسيون يتلاعبون بقضايا المواطنين، لذلك تبقى القضايا البسيطة سنوات في المحكمة.[3]

أما القضاء عند جبهة الحرير الوطني فقد اتخذ أسلوباً جديدا في حل القضايا، فأعضاء اللجنة العدلية هم الذين يتنقلون إلى مكان الخصومة لإيجاد حل لها، رغم ما في هذا الأسلوب من الخطورة على أعضاء اللجنة بسبب ظروف الحرب لأن أعمال القضاة كانت سرية.

---

[1] الصادق مزهود: تاريخ القضاء في الجزائر، من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، دار البعث، قسنطينة، ص226.

[2] أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي 461/4.

[3] منى صالحي: نظام القضاء عند جبهة التحرير الوطني ص/92.

كما أن الحذر الشديد جعل القضاة يعطون حلولا سريعة، مع تنفذ الحكم، دون تعطيل أو مماطلة، كما لا يوجد تقادم في القضايا، وكثير من الأحيان تنتهي الخصومة بالتراضي بين الطرفين.[1]

قد تمكنت جبهة التحرير الوطني إيجاد نظام بديل عن النظام الفرنسي الذي منعت المواطنين من اللجوء إليه، ورغم غلبة الطابع العسكري على الطابع التنظيمي إلا أن جبهة التحرير الوطني وجهت نداءات تدعو فيها المواطنين إلى مقاطعة الإدارة والمحاكم الفرنسية.

ويعتبر مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 بمثابة وثيقة تنظيمية لمؤسسات الدولة الجزائرية، وقد اهتمت بكل جوانب الحياة كالصحة، والتعليم، والجيش، والاقتصاد، والاتصال، والعلاقات الخارجية، وتنظيم القضاء، وهذا ما دعا بعض القانونين الجزائريين إلى القول: أن جبهة التحرير الوطني أنشأت دولة جزائرية متكاملة ينقصها جانب واحد هو سك النقود.

وأثناء انعقاد مؤتمر الصومام تقرر تشكيل اللجان الشعبية التي تتكون من أربعة أعضاء ورئيس وأسندت مهمة القضايا العدلية إلى هذه اللجان.

واستطاعت جبهة التحرير الوطني وبشكل –تدريجي–إنشاء نظام قضائي معارض للنظام القضائي الفرنسي يخدم الثورة ويحمل خصائص ومميزات تتناسب مع المجتمع الجزائري، الذي كان يعاني ظلم المحاكم الفرنسية.

وبذلك يكون في وضع نظام قضائي أثناء الثورة التحريرية قد حقق الهدف؛ فجبهة التحرير الوطني بثورتها الشاملة على النظام الاستعماري قامت بإعادة الاعتبار للإنسان الجزائري وتحريره من الظلم الذي عاناه لفترة طويلة. ومن ثمة رأت أن أفضل حماية للإنسان الجزائري هو الاعتماد على الرصيد العقائدي والتشريعي والأخلاقي لدى الجزائريين، فعادت إلى الشريعة الإسلامية لتنظيم كل الجزائريين وتوحيدهم وتوجيههم نحو هدف واحد وهو استعادة السيادة الوطنية المغتصبة، لقد كانت جهود المحافظ السياسي والقاضي كبيرة لإقناع المواطنين بخطورة اللجوء إلى القضاء الفرنسي وإعادة الثقة فيما لديهم من رصيد وقوة يمكنهم بها مجابهة العدو.

وتعتبر فترة الثورة التحريرية مرحلة انتقال من القضاء الفرنسي إلى تأسيس نظام قضائي جزائري، يجمع بين الرجال القائمين عليه والنصوص التشريعية وفي إجراءات التقاضي.

وكانت الجهات القضائية التي تتولى بمهمة القضاء في بداية الثورة قادة الجيش مستعينين في ذلك بالأئمة والشيوخ ثم أسندت هذه المهمة إلى المسؤول السياسي، حيث يشرف على الشؤون الاجتماعية والعدلية مستعينا بلجان الصلح. وبعد عقد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 وضعت الأسس التنظيمية السياسية والعسكرية،

[1] منى صالحي: نظام القضاء عند جبهة التحرير الوطني،ص/92.

تقرر إنشاء المجالس الشعبية وأوكل لها مهمة القضاء ومجالس الشعب سوف تتم بواسطة الانتخاب، وسوف تتركب من خمسة أعضاء من بينهم واحد رئيس ومجالس الشعب هذه تنظر في القضايا العدلية الإسلامية والقضايا المالية والاقتصادية، ومع تطور تنظيم الثورة أنشئت اللجان العدلية الشرعية، وهذه اللجان تابعة للمسؤول السياسي للناحية ويوجد على مستوى الناحية والمنطقة والولاية مجالس قضاء، وقد عينت جبهة التحرير الوطني لمنصب القضاء أعلم سكان المطقة بأمور الشريعة الإسلامية وأعرفهم بشؤون المجتمع ومشاكله وأحوال الناس، وتفاوتت المستويات الثقافية للجان العدلية من جهة لأخرى، ومن خلال بعض الوثائق نجد أن عددا كبيرا من القضاة متخرج من معهد ابن باديس أو من جامع الزيتونة، كما أن القضاة لايختارون وظيفتهم إنما يقع عليهم الاختيار، وإذا رفض هذه الوظيفة تجبره جبهة التحرير على ذلك لقلة عدد المتعلمين في المجتمع.[1]

إن وظيفة القاضي أثناء الثورة التحريرية ليست جديدة في الجزائر وإنما تعود إلى ما كان عليه الجزائريون قبل 1954. فالمواطنون كانوا يلجؤون إلى الشيوخ أو المرابطين لإجراء عقودهم أو لحل مشاكلهم، فالقاضي المسلم في الجزائر بقي محافظا على وظيفته التي يقوم بها قبل مجيء الاستعمار الفرنسي، فالقضاء مسؤولية دينية والقاضي ينبغي أن يكون على درجة من العلم والخلق حتى يكون محل ثقة الناس، وكما اشترطت الشريعة الإسلاميةفي من يتولى منصب القضاء ما يلي:

-الرجولة وهذا شرط يجمع بين الذكورة والبلوغ.

-العقل

-الحرية ذلك لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه فيمنع انعقاد ولايته على غيره

-الإسلام إذ لا يجوز أن يتقلد الكافر على ولاية المسلمين

-العدل

-سلامة السمع والبصر حتى يستطيع التفرقة بين الطالب والمطلوب

-العلم بالأحكام الشرعية وهذا يتضمن العلم بأحكام الكتاب وأحكام السنة والعلم بتأدية السلف والعلم بالقياس.

وهذه الشروط التزم بها قضاة جبهة التحرير الوطني.

[1] منى صالحي: نظام القضاء عند جبهة التحرير الوطني مرجع سابق، ص/97

رابعا:القيم الإسلامية للقضاء من خلال عمل جبهة التحرير الوطني

وكل هذه الجهود التي بذلت من طرف جبهة التحرير الوطني في اصلاح القضاء الإسلامي، أثمرت قيما إسلامية وأدت إلى تماسك المجتمع وتعاونه في دحر الاستعمار الفرنسي ومن ذلك:

-إن ميثاق الصومام حدد مهام المجالس الشعبية المنبقة عنه من بينها حل الخلافات والنزاعات بين الناس، فنجد ميثاق المؤتمر أورد في أحد فقراته:"وعمل الميثاق على تحديد الإجراءات المتعلقة بالجهاز والتنظيم القضائي والعدلي، فقد حدد مهام المجالس الشعبية بتوليها الأمور والشؤون القضائية والدينية وغيرها من المهام الأخرى"[1]

وهذه اللجان عملت على فض الخصومات وفق مقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية التي تميزت بالسرعة في تنفيذ الأحكام.[2]

-ميثاق الصومام أقر بعدالة قانون الثورة وتساوي جميع الأفراد أمامه دون تفرقة أو تمييز فأضحت هذه العدالة ملاذا وملجأ اجتماعيا لشرائح المجتمع الجزائري، ولاقت إقبالا في أوساط المتخاصمين، وفي شهادة أحد المتخاصمين حول عدالة الجهاز القضائي الثوري: "وفي عدالة جبهة التحرير الوطني نعثر على خصائص المجتمع الجزائري الأصيلة، وفي خضمها تتلاشى كل التناقضات لأنها ساعدت على تحرير الفئات الشعبية نفسيا، وساهمت في تحويل عدوانيته نحو أهداف أخرى بعيدة عن العلاقات المهنية أو علاقات الجوار أو المشاكل العائلية"[3]

-يهتم مجلس القضاء كثيرا بالحالة العامة للمجتمع، فلايكتفي بحل مشاكل المواطنين، وإنما يحافظ عليهم من الفساد والانحلال ويصونهم، ويرى أنه لايصلح المجتمع إلا إذا كان متمسكا بعقيدته ودينه، ويراقب المجلس مدى تمسك المواطن بشعائر دينهم ومنها الصلاة ففي هذه المجالس حث المواطنين والجنود على السواء على أداء الصلاة ويرى مجلس القضاء أن تارك الصلاة لايرجى منه خير لوطنهولاينتظر منهالإخلاص، فالذي يتهاون في أوامر ربه من المحال أن يخلص لوطنه بل لقد أعلن مجلس القضاء صراحة أنه من يتهاون في الصلاة وفي أمور دينه لايمكن اعتباره مجاهدا.

-ويهتم القضاء كثير بالمجتمع وصيانته من الفساد الأخلاقي فهو يوصي بالأخلاق الفاضلة ويتعجب أن تتجرد الأمة الإسلامية من مثلها العليا التي جاء بها محمد –صلى الله عليه وسلم-ويؤكد على المسؤولين أن ينشروا

1سعيد عبد الله:العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، عدالة جبهة التحرير الوطني، وأثرها على الدولة الجزائرية، مؤسسسة نيسو للنشر والإشهار، الجزائر،2011،ص/179.

2 باهي تركي: القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص/86.

3 سعيد عبد الله: العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، مرجع سابق، ص/50.

الأخلاق الفاضلة ويكونوا قدوة لغيرهم وينهوا عن الكذب والزور وإخلاف الوعود والسب والشتم وهضم حقوق الغير وغير ذلك مما نهى الله عنه، ويوصي المجلس المسؤولين أن يكونوا قدوة للأجيال القادمة.

-كان هدف القضاء الإسلامي أن يترك المواطن محاكم الاستعمار الفرنسي، لأن الاحتكام إلى الكفار ممنوع شرعا مصداقا لقوله تعالى:" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[النساء:141].ويحتكم إلى القاضي المسلم.

-الاحتكام إلى الشريعة هدف من أهداف القضاء الإسلامي، لا لأهواء والسفه والنظم الوضعية الحديثة، التي تبعد الإنسان المسلم عن دينه وقيمه النبيلة.

-سهولة الرجوع إلى الشريعة دون تعقيد أو مماطلة أو تكلفة باهضة الثمن كما في المحاكم الفرنسية.

-توظيف خريجي المعاهد الدينية هو تثمين للعلوم الشرعية التي أكب طلبة العلم عليها ردحا من الزمن.فقد اختارت جبهة التحرير الوطني قضاة متخرجين من معاهد إسلامية، وخريجي الزوايا في الجزائر من حفظة القرآن الكريم والذين لهم علم ببعض الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى أنها كانت تختار ذوي المكانة في المجتمع، ولقد تخرج قضاة جبهة التحرير الوطني من معهد ابن باديس أو جامع الزيتونة أو القرويين وعادوا قبل الثورة التحريرية أو أثناءها إلى الجزائر والذين عادوا منهم قبل الثورة رفض أن يعمل لدى الإدارة الفرنسية، ومعظمهم اشتغل بالتعليم في مدارس جمعية العلماء الجزائريين.

-اعادت جبهة التحرير الوطني للقاضي صلاحياته التي يقوم بها قبل الاحتلال الفرنسي فلا يكتفي بإجراء العقود وحل النزاعات والإصلاح بين الناس، فيضاف إليه أنه مسؤول عن الفتوى والتعليم والإرشاد والإمامة، كما يقوم بدور هام في توعية المواطنين بواسطة الدروس الليلية المستمرة.

-المحافظة على أركان الإسلام ومن ذلك جمع الزكاة فقد اعتمدت جبهة التحرير الوطني في بداية الثورة على التبرعات الطوعية ثم نظمت ذلك في شكل اشتراك يجب على كل فرد دفعه ومقداره 500 فرنك لكل شخص شهرياويقوم القاضي بجمعها كما يجمع زكاة الأموال والماشية والزروع (العشور) ويتمون بهذه الأموال جيش التحرير الوطني وعائلات المجاهدين والفقراء.

الخـــاتمة

وبعد هذه الجولة في ثنيا هذه الورقة نخلص إلى النتائج التالية:

-فشل السلطات الاستعمارية الفرنسية في إلغاء القضاء الإسلامي تماما رغم محاولاتها المتكررة للقضاء عليه

-عدم ركون الأهالي الجزائريين للقضاء الفرنسي ولقضاة الصلح في المحاكم الفرنسية

-نجاح الحركة الإصلاحية وبجزء يسير في الحفاظ على الباقية الباقية للقضاء الشرعي.

-استقلال القضاء الشرعي عن القضاء الفرنسي أثناء الثورة

-الجهود الكبيرة التي بذلتها جبهة التحرير الوطني في استعادة القضاء الشرعي والحفاظ على السيادة الوطنية والهوية الحضارية.

المصادر والمراجع

1–ابن منظور:**لسان العرب**، دار صادر، بيروت،ط،1388هـ/1968م،500/12.

2–الجوهري:**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع 1430هـ/2009م.

3–موقع على النت"موضوع" أكبر موقع عربي بالعالم

4–تخريج الحديث رواه البخاري ومسلم

5–ابن فرحون:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العليمة، بيروت،ط1، 1416هـ/1995م

6–أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر،ط2، دار الكتاب، الجزائر، 1963،

7- (Ch.R)Ageron : **Les algériens musulmans et la France** (**1871–1919**), T 1re édition,P.U.F,

8–يحي بوعزيز: **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية، 1830–1954**، د.م.ج، الجزائر، 2007.

Claude Collot : **Les institution de l'Algerie**, **durant la période coloniale 1830–1969**, editio U, Alger ,1987..P. C.N.R.S , O-9

10–سعيد عبد الله:العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، عدالة جبهة التحرير الوطني، وأثرها على الدولة الجزائرية، مؤسسسةنيسو للنشر والإشهار، الجزائر،2011،

11–باهي تركي: القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2010،

12–ابو القاسم سعد الله: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث(بداية الاحتلال) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1982،

13–منى صالحي: نظام القضاء عند جبهة التحرير الوطني، 1954–1962، رسالة ماجستير غير مطبوعة، سنة2002–2003

14– أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998.

15- léon.horrie le cadi juge musulman

enalgérie ;imprimeriebaconnlierfréres ;alger ;1995.p.89